[509] زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على بن الحسين قال: سئل النبي (صلى ا عليه وآله) عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت، أهي بمنزلة الشهيد ؟ قال: نعم إلا أن تكون أعانت على نفسها. [2774] 7 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل ا، أيغسل ويكفن ويحنط ؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه (1) إلا أن يكون به رمق (2) ثم مات فإنه يغسل ويكفن ويحنط (3) ويصلى عليه، ان رسول ا (صلى ا عليه وآله) صلى على حمزة وكفنه (4) لانه كان قد جرد. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب (5). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (6). [2775] 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، وزرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل، ويدفن كما هو، ثم قال: دفن رسول ا (صلى ا عليه وآله) عمه حمزة في ثيابه بدمائة التي اصيب فيها، ورداه (1) النبي (صلى ا عليه

_____ 7 - الكافي 3: 210 / 1. (1) في الفقيه: بدمه (هامش المخطوط). (2) في الفقيه زيادة: فإن كان به رمق (هامش المخطوط). (3) في هامش المخطوط ما نصه: في الكافي والتهذيب كما في الاصل وفي الاستبصار اسقط قوله (قال يدفن) إلى قوله (ويحنط) وزاد بعد عليه (قال) (منه قده). (4) في الفقيه زيادة: وحنطه (هامش المخطوط). (5) الفقيه 1: 97 / 447. (6) التهذيب 1: 331 / 969، والاستبصار 1: 214 / 755. 8 - الكافي 3: 211 / 2، ويأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 6 من ابواب صلاة الجنازة. (1) في التهذيب: وزاده (هامش المخطوط). (*) _____